



28 فبراير 2020

1555

السيد عمر الشرقاوي

الموضوع: العريضة المتعلقة بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية تحت إسم "صندوق مكافحة السرطان".

المرجع: عريضتكم المودعة لدى رئيس الحكومة، والمسجلة تحت رقم 1138 بتاريخ 14 فبراير 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، يطيب لي أن أعبر عن شكري وتقديري لكم، ومن خلالكم لباقي أصحاب العريضة ولمدعميها، على مبادرتكم المتميزة بتقديم العريضة المتعلقة بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية تحت اسم "صندوق مكافحة السرطان"، وهو ما يجسد حرصكم على ممارسة هذا الحق الدستوري باعتباره آلية أساسية للمشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام، وتفعيل الديمقراطية التشاركية. كما يعبر عن حس إنساني عال، يجسده موضوع العريضة الذي يتعلق بمرض يتسبب في معاناة العديد من المواطنين والمواطنات وأسراهم ومحيطهم. وقد تمت إحالة العريضة المذكورة على لجنة العرائض تطبيقا لمقتضيات المادتين 8 و9 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها.

وبعد تحقق اللجنة من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، قررت قبولها، وخصصت لدراستها عشرة (10) اجتماعات، تم خلالها الاستماع إلى العديد من الفاعلين المؤسسيين والخبراء، وفق مقاربة تشاركية وتشارورية، مكنت من الوقوف على مختلف الجوانب والمعطيات المتعلقة بمرض السرطان والمجهودات المبذولة لمكافحته، وكذا النقائص التي ينبغي تداركها في هذا المجال.

وقد اتضح للجنة أن ما حققته بلادنا في مجال الوقاية من السرطان ومكافحته، يظل، على الرغم من أهميته، دون انتظارات مرضى السرطان وأسرههم، وتطلعات مختلف المتدخلين المؤسسيين وفعاليات المجتمع المدني، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود وتظافرها لترصيد ما تحقق من منجزات ومعالجة النقائص المسجلة في هذا المجال على مختلف المستويات.

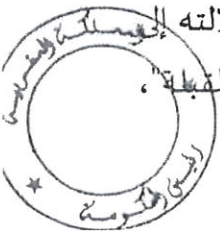
لذلك، وعلى الرغم من كون اللجنة خلصت إلى أن مطلب إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية تحت اسم "صندوق مكافحة السرطان" موضوع طلب العريضة، تواجهه عدة إكراهات، إلا أنها اقترحت التفاعل الإيجابي مع مضمونها وغاياتها النبيلة، من أجل تقديم أجوبة آنية وعملية للقضايا المرتبطة بمرض السرطان، من خلال جملة من التدابير والإجراءات البديلة التي ضمنتها في رأيها الذي أحالته على رئيس الحكومة تطبيقا للمادة 9 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

فبخصوص مطلب إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية تحت اسم "صندوق مكافحة السرطان" موضوع طلب العريضة، فمن بين الإكراهات التي أثارها اللجنة، بهذا الخصوص، خلال هذا المطلب بالقواعد والضوابط والأهداف المتعلقة بإحداث الحسابات الخصوصية للخرينة، كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ولا سيما المادة 25 منه التي تحدد، ضمن مبررات إحداث الحسابات الخصوصية للخرينة، "بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة"، في حين أن الحكومة دأبت على رصد اعتمادات مالية سنوية، في إطار الميزانية الفرعية لوزارة الصحة، لتمويل النفقات الخاصة بمكافحة مرض السرطان.

ومن أجل ضمان تحقيق غايات العريضة وإنجاح تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة ونجاحها، فقد أحلت رأي لجنة العرائض على بعض الوزراء المشرفين على القطاعات ذات الصلة بالموضوع، قصد تدقيق وإغناء هذه المقترحات، قبل البت النهائي في موضوع العريضة.

وبناء على رأي لجنة العرائض، وملاحظات واقتراحات الوزراء المعنيين، يشرفني أن أخبركم أن الحكومة لا يسعها إلا أن تثمن مبادرتكم، اعتبارا لغاياتها النبيلة المتمثلة في ضمان تغطية نفقات العلاج لمرضى السرطان بجميع أنواعه، مع التأكيد على أن الإكراهات المشار إليها أعلاه التي تحول دون إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية، لا تحول دون التفاعل الإيجابي مع مضمونها وغاياتها الأساسية، وذلك من خلال تدابير وإجراءات بديلة قابلة للتطبيق.

وبالنظر لكون الهدف الأساسي لمطلب إحداث هذا الحساب هو تأمين التغطية الشاملة لنفقات العلاج لجميع مرضى السرطان، فإن تعميم التغطية الصحية يبقى المدخل الأساس لتحقيق هذه الغاية، وهو ما تنكب الحكومة على تنزيله تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش لهذه السنة، والذي دعا فيه جلالته إلى "إطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة"،



و"الشروع في ذلك تدريجيا ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الاجبارية..."

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الورش يعرف تقدما مهما من خلال مواصلة تطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، حيث تم لحد الآن إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بسبع (07) فئات من هؤلاء المهنيين (القوابل، المروضون الطبيون، العدول، المفوضون القضائيون، مسيرو وكالات الأسفار غير الأجراء، المرشدون السياحيون، مسيرو ومستغلو المؤسسات السياحية)، فيما تستمر المشاورات مع باقي الفئات للاتفاق على الصيغ المناسبة التي تضمن استفادتهم من التغطية الصحية في أقرب الآجال.

وبالموازاة مع هذا الورش الوطني المهيكل، ومن أجل تقديم أجوبة آنية وعملية للقضايا المرتبطة بمرض السرطان، تلتزم الحكومة بالعمل على تنزيل جملة من الإجراءات والتدابير التي تهم، على الخصوص، الوقاية والكشف المبكر، وتعزيز الولوج للتشخيص والعلاج، وتوفير الأدوية، فضلا عن الجوانب المؤسسية، وتلك المتعلقة بالحكمة.

ومن أبرز التدابير التي ستعمل الحكومة على تنزيلها في هذا الإطار:

- تنفيذ المخطط الوطني الثاني للوقاية ومعالجة السرطان "2020-2029"، الذي تم إعداده وفق منهجية تشاركية موسعة، والذي يقوم على قيم الإنصاف والتضامن والجودة والتميز. ويهدف المخطط إلى تقليص نسبة المراضة والإماتة التي تحدث بسبب الإصابة بالسرطان والعمل على تحسين جودة حياة المرضى ومحيطهم؛
- تحويل المعهد الوطني للأنكولوجيا إلى مؤسسة عمومية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، لتكون الفاعل المرجعي على المستوى الوطني في مجال الوقاية من السرطان ومكافحته، مع تقوية مهامها واختصاصاتها في مجالات البحث والدراسات والتكوين، وإعداد مخطط لتنميته يمتد على عشر سنوات؛
- الشروع ابتداء من سنة 2021 في تعميم التلقيح ضد سرطان عنق الرحم لكافة الفتيات في سن الحادية عشر (11) سنة (حوالي 350 ألف فتاة كل سنة)، مما سيتمكن من القضاء على هذا النوع من السرطانات بالنسبة للأجيال الصاعدة، علما بأن بلادنا تسجل 1500 حالة جديدة سنويا، يكلف علاج كل واحدة منها ما يناهز 100 ألف درهم؛
- تعزيز وتقوية برامج الوقاية والتحسيس بالمؤسسات التعليمية وأماكن العمل ومراكز القرب، وتكثيف الحملات التواصلية بوسائل الإعلام، فضلا عن دعم المبادرات المجتمعية في مجال التحسيس بمخاطر مرض السرطان وسبل الوقاية منه؛



- تقوية البرنامج الوطني للكشف المبكر عن مرض السرطان، عبر توسيع الحملات المنظمة من طرف وزارة الصحة ومؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان؛
- تعميم مراكز التشخيص والعلاج على المستوى الترابي، من أجل تكريس العدالة المجالية؛
- اعتماد بروتوكولات علاجية موحدة صادرة عن الهيئات المختصة، والعمل على تحيينها متى دعت الضرورة لذلك، بهدف تيسير الولوج إلى الأدوية الموجهة لعلاج مرض السرطان؛
- تطوير البحث العلمي في مجال الوقاية ومكافحة السرطان، وتجميع وحدات البحث في هذا المجال؛
- إحداث لجنة وطنية للوقاية من السرطان ومكافحته، يرأسها رئيس الحكومة، وتضم فاعلين مؤسساتيين، ومهنيين، وممثلين عن المجتمع المدني، لتتبع تقدم هذا الورش الوطني الكبير وضمان حكامته.

هذا، وإذ أو أفيكم بمذكرة مفصلة حول التدابير والإجراءات التي تعتمزم الحكومة اتخاذها في موضوع مكافحة السرطان في إطار التفاعل الإيجابي والبناء مع موضوع عريضتكم وغاياتها النبيلة، فإنني أؤكد حرص الحكومة على تفعيلها بالموازاة مع تسريع تنزيل ورش تعميم التغطية الصحية الأساسية تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

مع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

مذكرة بشأن التدابير والإجراءات التي تعتمدها الحكومة اتخاذها
بشأن العريضة المتعلقة بإحداث حساب مرصد لأموال خصوصية
تحت إسم "صندوق مكافحة السرطان"

تقديم

بناءً على أحكام الفصل 15 من دستور المملكة، الذي يمنح للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض، وعلى مقتضيات القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تم بتاريخ 14 فبراير 2020، إيداع عريضة لدى السيد رئيس الحكومة من طرف وكيل لجنة تقديم هذه العريضة، مدعمة ب 40.608 توقيع، حول موضوع إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية تحت اسم "صندوق مكافحة السرطان".

إثر ذلك، أحال رئيس الحكومة هاته العريضة إلى لجنة العرائض بتاريخ 20 فبراير 2020 تطبيقا لمقتضيات المادتين 8 و9 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها.

وبعد تحقق اللجنة من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.16.773 المشار إليه أعلاه، قررت قبولها، وخصصت لدراستها عشرة (10) اجتماعات.

وطبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.16.773 المشار إليه أعلاه، قامت اللجنة بدعوة كل من وكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه قصد تقديم توضيحات إضافية حول موضوع العريضة.

ومن أجل توسيع النقاش مع الفاعلين المعنيين بموضوع العريضة وفق منهجية تشاركية وتشاورية، وطبقا لمقتضيات المادة (11) من المرسوم رقم 2.16.773 المشار إليه أعلاه والمادة (8) من النظام الداخلي للجنة العرائض، نظمت هذه الأخيرة جلسات استماع مع ممثلي وزارة الصحة وكذا ممثلي مديرية الميزانية والمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-قطاع الاقتصاد والمالية-، وممثلي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، و كذا ممثلي مؤسسة لاسلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالإضافة إلى الخبيرين الدكتور عبد العالي البلغيثي علوي (كاتب عام سابق لوزارة الصحة) والدكتور إبراهيم الخليل الكداري (مدير سابق للمعهد الوطني للتكنولوجيا سيدي محمد بنعبد الله).

كما توصلت اللجنة بمعطيات إحصائية حول مرض السرطان من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وقد اتضح للجنة أن ما حققته بلادنا في مجال الوقاية من السرطان ومكافحته، يظل، على الرغم من أهميته، دون انتظارات مرضى السرطان وأسرههم، وتطلعات مختلف المتدخلين المؤسساتيين وفعاليات المجتمع المدني، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود وتظافرها لترصيد ما تحقق من منجزات ومعالجة النقائص المسجلة في هذا المجال على مختلف المستويات.

وعلى الرغم من كون اللجنة خلصت إلى أن مطلب إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية تحت اسم "صندوق مكافحة السرطان" موضوع طلب العريضة، تواجهه عدة إكراهات، إلا أنها اقترحت التفاعل الإيجابي مع مضمونها وغاياتها النبيلة، من أجل تقديم أجوبة آنية وعملية للقضايا المرتبطة بمرض السرطان، من خلال جملة من التدابير والإجراءات البديلة التي ضمنتها في رأيها الذي أحالته على رئيس الحكومة تطبيقاً للمادة 9 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

ومن أجل ضمان تحقيق غايات العريضة وإنجاح تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة ونجاحتها، فقد أحال رئيس الحكومة رأي لجنة العرائض على بعض الوزراء المشرفين على القطاعات ذات الصلة بالموضوع، قصد تدقيق وإغناء هذه المقترحات، قبل البت النهائي في موضوع العريضة.

ويتعلق الأمر بالوزراء المشرفين على القطاعات التالية:

- الداخلية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- الاقتصاد والمالية؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- الصحة؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الشغل والإدماج المهني.

وبناء على رأي لجنة العرائض، وملاحظات واقتراحات الوزراء المعنيين، فإن الحكومة لا يسعها إلا أن تثمن هاته المبادرة، اعتباراً لغاياتها النبيلة المتمثلة في ضمان تغطية نفقات العلاج لمرضى السرطان بجميع أنواعه، مع التأكيد على أن الإكراهات المشار إليها أعلاه التي تحول دون إحداث هذا الحساب، لا تحول دون التفاعل الإيجابي مع مضمونها وغاياتها الأساسية، وذلك من خلال تدابير وإجراءات بديلة قابلة للتطبيق، تعزز الحكومة اتخاذها في مجال مكافحة السرطان انسجاماً مع روح العريضة، كما يلي:



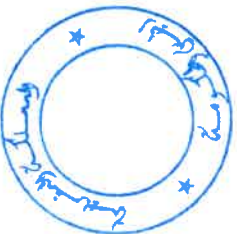
أولا- تعميم التغطية الصحية باعتباره المدخل الأساس لتحقيق الغاية المرجوة من العريضة

لقد تبين أن مطلب إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية تحت اسم "صندوق مكافحة السرطان" موضوع طلب العريضة، تعترضه عدة إكراهات، أبرزها إخلاله بالقواعد والضوابط والأهداف المتعلقة بإحداث الحسابات الخصوصية للخرينة، كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ولا سيما المادة 25 منه التي تحدد، ضمن مبررات إحداث الحسابات الخصوصية للخرينة، "بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة"، في حين أن الحكومة دأبت على رصد اعتمادات مالية سنوية، في إطار الميزانية الفرعية لوزارة الصحة، لتمويل النفقات الخاصة بمكافحة مرض السرطان.

واعتبارا لكون الهدف الأساسي لمطلب إحداث هذا الحساب هو تأمين التغطية الشاملة لنفقات العلاج لجميع مرضى السرطان، فإن تعميم التغطية الصحية يبقى المدخل الأساس لتحقيق هذه الغاية، وهو ما تنكب الحكومة على تنزيله تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش لهذه السنة، والذي دعا فيه جلالتة إلى "إطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة"، و"الشروع في ذلك تدريجيا ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الاجبارية...".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الورش يعرف تقدما مهما من خلال مواصلة تطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، حيث تم لحد الآن إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بسبع (07) فئات من هؤلاء المهنيين (القوابل، المروضون الطبييون، العدول، المفوضون القضائيون، مسيرو وكالات الأسفار غير الأجراء، المرشدون السياحيون، مسيرو ومستغلو المؤسسات السياحية)، فيما تستمر المشاورات مع باقي الفئات للاتفاق على الصيغ المناسبة التي تضمن استفادتهم من التغطية الصحية في أقرب الآجال.

وبالموازاة مع هذا الورش الوطني المهيكل، ومن أجل تقديم أجوبة آنية وعملية للقضايا المرتبطة بمرض السرطان، تلتزم الحكومة بالعمل على تنزيل جملة من الإجراءات والتدابير التي تهم، على الخصوص، الوقاية والكشف المبكر، وتعزيز الولوج للتشخيص والعلاج، وتوفير الأدوية، فضلا عن الجوانب المؤسسية، وتلك المتعلقة بالحكمة.



ثانيا- بعض التدابير والإجراءات ذات الأولوية بالموازاة مع تنزيل ورش تعميم التغطية الصحية

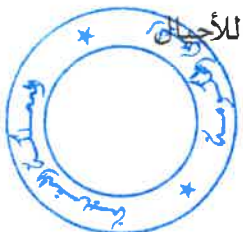
نظرا لكون تعميم التغطية الصحية يتطلب أفقا زمنيا معينا، واعتبارا لضرورة التفاعل الإيجابي مع روح العريضة وغاياتها النبيلة، من خلال تقديم أجوبة آنية وفعالة على القضايا المرتبطة بمرض السرطان بالمغرب، تعتزم الحكومة اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات ذات الأولوية، كما يلي:

1. التدابير والإجراءات ذات الطابع المؤسساتي

- إصدار إعلان رسمي يؤكد على أولوية الوقاية والعلاج من مرض السرطان بالمغرب؛
- تنفيذ المخطط الوطني للوقاية ومعالجة السرطان "2029-2020"، الذي تم إعداده وفق منهجية تشاركية موسعة، والذي يقوم على قيم الإنصاف والتضامن والجودة والتميز. ويهدف المخطط إلى تقليص نسبة المراضة والإماتة التي تحدث بسبب الإصابة بالسرطان والعمل على تحسين جودة حياة المرضى ومحيطهم؛
- إحداث لجنة وطنية للوقاية من السرطان ومكافحته، يرأسها رئيس الحكومة، وتضم فاعلين مؤسساتيين، ومهنيين، وممثلين عن المجتمع المدني، لتتبع تقدم هذا الورش الوطني الكبير؛
- تحويل المعهد الوطني للأنكولوجيا إلى مؤسسة عمومية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، لتكون الفاعل المرجعي على المستوى الوطني في مجال الوقاية من السرطان ومكافحته، مع تقوية مهامها واختصاصاتها في مجالات البحث والدراسات والتكوين؛
- العمل على تعزيز المهام الضبطية للوكالة الوطنية للتأمين الصحي، لا سيما فيما يتعلق بالتفاوض من أجل تحديد أئمنة الأدوية عند إدراجها في لائحة الأدوية المعوض عنها، وتمكينها من المعطيات الاحصائية الضرورية للقيام بمهامها؛
- الارتقاء بالبنية الإدارية المسؤولة عن مرض السرطان داخل وزارة الصحة إلى المستوى الذي يسمح لها بالقيام بمهام التنسيق في هذا المجال؛
- دراسة إمكانية إحداث نظام معلوماتي مندمج خاص بمرض السرطان، يمكن من توفير رؤية واضحة حول وضعية هذا المرض؛
- تطوير البحث العلمي في مجال الوقاية ومكافحة السرطان، وتجميع وحدات البحث في هذا المجال؛
- تعزيز التتبع الوبائي لمرض السرطان عن طريق مواكبة سجل السرطانات للدار البيضاء، مع الحرص على الإصدار الدوري، كل سنتين، لتقارير هذا السجل.

2. التدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية والتحصين

- الشروع ابتداء من سنة 2021 في تعميم التلقيح ضد سرطان عنق الرحم لكافة الفتيات في سن الحادية عشر (11 سنة)، مما سيتمكن من القضاء على هذا النوع من السرطانات بالنسبة للأجيال



الصاعدة، علما بأن بلادنا تسجل 1500 حالة جديدة سنويا، يكلف علاج كل واحدة منها ما يناهز 100 ألف درهم؛

- تعزيز وتقوية برامج الوقاية والتحسيس بالمؤسسات التعليمية وأماكن العمل ومراكز القرب، وتكثيف الحملات التواصلية بوسائل الإعلام، فضلا عن دعم المبادرات المجتمعية في مجال التحسيس بمخاطر مرض السرطان وسبل الوقاية منه؛

- العمل على إرساء برنامج وطني لمراقبة المنتوجات الفلاحية والحيوانية المستهلكة والقيام بدراسات في مجال قياس استعمال المبيدات بتنسيق بين المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد الوطني للبحث الزراعي؛

- تشجيع الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية من أجل تطوير مواد بديلة للمبيدات الكيميائية، ولا سيما تلك المستعملة في المجال الفلاحي؛

- استهداف "عوامل الاختطار" أو مسببات السرطان، سواء من خلال منع التدخين في الأماكن العمومية والدعاية والإشهار له، والرفع من ثمن التبغ باعتباره يشكل أكثر من 20 بالمائة من أسباب السرطان، أو من خلال فرض رسوم إضافية على المواد التي ثبت علميا أن لها علاقة بمرض السرطان.

3. التدابير والإجراءات المتعلقة بالعدالة المجالية وبحق الولوج للتشخيص والعلاج

- تعميم مراكز التشخيص والعلاج على المستوى الترابي، من أجل تكريس العدالة المجالية؛

- العمل على تحسين مؤشرات الاستقبال وتنظيم المواعيد بمؤسسات التشخيص والاستشفاء من داء السرطان وتبسيط المساطر، وتعزيز تجربة "دور الحياة" التي تعتمدها مؤسسة للا سلمى لدعم المصابين بالسرطان اجتماعيا ونفسيا؛

- تعزيز دور الجماعات الترابية، خاصة الجهات، في المساهمة المالية والعينية في المجهودات المبذولة في هذا المجال من طرف وزارة الصحة ومؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان.

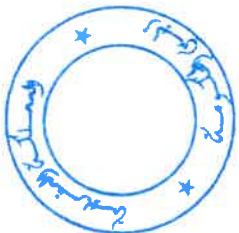
4. التدابير والإجراءات المتعلقة بالكشف المبكر عن مرض السرطان

- تقوية البرنامج الوطني للكشف المبكر عن مرض السرطان، عبر توسيع الحملات المنظمة من طرف وزارة الصحة ومؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛

- التشجيع على اللجوء إلى الفحص الدوري المعوض عنه، بما يمكن من الاكتشاف المبكر للسرطانات، ويساهم في الرفع من فرص الشفاء، وخفض النفقات وترشيدها.

5. التدابير والإجراءات المتعلقة بالأدوية الخاصة بمرضى السرطان

- تقوية الشراكة بين وزارة الصحة ومؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان لضمان توفير الأدوية الخاصة بعلاج مرض السرطان؛



- منح الهيئات المدبرة للتغطية الصحية صلاحية اقتراح الإجراءات الضرورية للتحكم في تكاليف الأدوية الخاصة بمرضى السرطان مع المؤسسات الصيدلانية؛
- توسيع لائحة الأدوية التي يتم تحملها في إطار الثالث المؤدي وإدراج الأدوية الجديدة الخاصة بمرض السرطان؛
- إعادة النظر في كيفية تحديد ثمن الأدوية من أجل مقارنة ثمن الأدوية العمومية للبيع مع لائحة الدول في مستوى من التنمية قريب من بلادنا، مع القيام بطريقة منتظمة ومنهجية بمقارنة ثمن الأدوية ببلادنا مع هذه الدول؛
- إنجاز دراسات في مجال قياس الاستهلاك المستقبلي للأدوية، مما سيمكن من تحديد الحاجيات الحقيقية وفق حكمة جيدة؛
- العمل على إدراج أكبر عدد ممكن من الأدوية الجنيسة في مجال السرطان في لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها مع تسريع مسطرة الإذن بالعرض بالسوق لهذه الأدوية؛
- اعتماد منهجية مبسطة وسريعة تقضي بإدراج الأدوية الخاصة بمرض السرطان ضمن لائحة الأدوية المعوض عنها وذلك بمجرد الشروع في تسويقها في إطار الضوابط العلمية والقانونية الجاري بها العمل؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على أذونات العرض في السوق، وتبسيط مسطرة المشتريات الدولية؛
- اعتماد بروتوكولات علاجية موحدة صادرة عن الهيئات المختصة، والعمل على تحيينها متى دعت الضرورة لذلك، بهدف تيسير الولوج إلى الأدوية الموجهة لعلاج مرض السرطان؛
- الحرص على التدبير المعقلن لمخزون الأدوية.

6. التدابير والإجراءات المتعلقة بالرعاية التلطيفية

- دعم المجهودات المبذولة في مجال الرعاية التلطيفية، طبقاً للدليل المرجعي الوطني الخاص بذلك؛
- تيسير الحصول على الأدوية المخففة للألام؛
- تشجيع المجتمع المدني على القيام بدور فعال في مصاحبة ومواكبة المرضى.

7. التدابير والإجراءات المتعلقة بالتمويل المخصص لمرض السرطان

- تشجيع الشراكات الوطنية والدولية للرفع من الموارد المالية المخصصة للوقاية وعلاج مرضى السرطان؛
- ضمان التقائية التمويلات المخصصة لمرض السرطان بين الدولة والمؤسسات المتدخلة في هذا المجال، بما في ذلك الجماعات الترابية، لاسيما الجهات.

